

قرار رقم ٣ (الدورة ٢٨) بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٢.

الأسف على إصرار إسرائيل على تحدي وإهمال جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، ومناشدة إسرائيل بقوة أن تلغي فوراً الإجراءات التي تؤثر في هذه الحقوق؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه، وكذلك بمبادئ إعلان حقوق الإنسان العالمي ونصوصه،

وإذ تضع نصب عينيها نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩،

وإذ تذكر كل القرارات المتعلقة بهذا الموضوع التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة في موضوع حماية حقوق الإنسان لسكان

الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل،

وإذ تذكر أيضاً أن الدول الأعضاء تتحمل، بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان العالمي، مسؤولية ضمان

حماية حقوق الإنسان، وتأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان واحترامه،

وإذ تذكر كذلك، بناء على المادة (١) من اتفاقية جنيف، أن الدول المشتركة في هذا الميثاق قد تعهدت لا باحترام الميثاق فحسب بل

أيضاً بضمان احترامه في كل الظروف،

وإذا اطّلت على التقارير بشأن الموضوع المتقدم الذكر، التي رفعت إلى مختلف الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة و/أو بحث فيها في

هذه الأجهزة،

وإذ تقلقها كثيراً الأعمال والسياسات جميعاً التي تؤثر في وضع أو خصائص تلك الأراضي المحتلة، وفي حقوق سكانها الأساسية مثل:

(أ) إعلان العزم على ضم بعض أجزاء من الأراضي العربية المحتلة،

(ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة، ونقل أقسام من السكان المدنيين إلى تلك الأراضي،

(ج) إجلاء سكان الأراضي المحتلة، ونقلهم، وترحيلهم، وطردهم،

(د) هدم ونسف القرى والأحياء والبيوت، ومصادرة الأملاك ونزع ملكيتها،

(هـ) إنكار حق الأشخاص اللاجئيين والمشردين في العودة إلى ديارهم،

(و) العقوبة الجماعية، وسوء معاملة المحبوسين والمحتجزين،

(ز) الحجز الإداري، ومنع المحبوسين من الاتصال بالخارج،

وإذ لاحظت آسفة أن الأعمال المذكورة لم تلغ، على الرغم من القرارات العديدة التي اتخذت في هذا الشأن،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الأول: ١٩٤٧-١٩٧٤

(ط ٣) (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣)، ٢٣٢-٢٣٣.

وإذ يؤسفها إصرار إسرائيل على تحدي وإهمال جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وبخفظ التكوين السكاني والطبيعة الجغرافية لهذه الأراضي،

وإذ لاحظت أن اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (المادة ١٤٧)، قد اعتبرت الترحيل أو النقل غير القانوني، والسجن غير القانوني، ومنع الحق في محاكمة عادلة ونظامية، وأخذ الرهائن، وهدم الأملاك ونزع ملكيتها على نطاق واسع، مخالفات خطيرة للاتفاقية،

وإذ لاحظت أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ، كما أكدته قرار الجمعية العامة رقم ٣ (الدورة ١) في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ورقم ٩٥ (الدورة ١) في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦، قد اعتبر "المخالفات الخطرة" التي عدت، فيما بعد، في اتفاقية جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ جرائم حرب،
وإذ تذكر قرارها رقم ٥ ب (الدورة ٢٦) الذي اعتبر مخالفات اتفاقية جنيف جرائم حرب وإهانة للبشرية،

١. تدعو إسرائيل بقوة إلى أن تلغي، فوراً، جميع الإجراءات، وأن تكفّ عن جميع السياسات والأعمال التي تؤثر في التركيب السكاني أو في الخصائص الطبيعية للأراضي العربية المحتلة، وفي حقوق الإنسان لسكانها.

٢. تدعو الحكومة الإسرائيلية إلى أن تسمح لجميع الأشخاص، الذين هربوا من الأراضي المحتلة أو رحلوا عنها أو طردوا منها، بالعودة إلى ديارهم دون شروط.

٣. تؤكد مرة أخرى أن جميع الإجراءات، التي اتخذتها إسرائيل لتضم الأراضي المحتلة أو تستوطنها، باطلة ولاغية.

٤. تدعو حكومة إسرائيل، مرة أخرى، إلى أن تتقيد تماماً بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

٥. تدعو إسرائيل أيضاً، مرة أخرى، أن تحترم وتنفذ القرارات التي اتخذتها اللجنة والأجهزة الأخرى المختصة في قضية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

٦. تطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن جميع الدول المشتركة في اتفاقية جنيف الرابعة تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، أن تفعل أقصى ما تستطيع لضمان احترام إسرائيل لمبادئ حقوق الإنسان ووفائها بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية.

٧. تعتبر أن المخالفات الخطرة التي ارتكبتها إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية المحتلة، تكون جرائم حرب وإهانة للبشرية.

٨. تقرر أن تضع على جدول أعمال الدول الدورة التاسعة والعشرين الموقت، كأمر له أولوية عظمى، الموضوع الذي عنوانه "قضية انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال العدائية في الشرق الأوسط".

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx